



مقرر عدد 2023/05/4/170 بتاريخ 04 ماي 2023

النقطة الثانية عشرة من جدول أعمال الدورة العادية لشهر ماي 2023 والمتعلقة:

بتعديل الفصول 2، 5، 13، 29 و 34 من القرار الجبائي المحلي رقم 109 بتاريخ 17 فبراير 2021 المحدد لنسب وأسعار الرسوم

والحقوق والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة مراكش كما تم تغييره وتتميمه.

الفصل رقم 29 المتعلق بواجبات الدخول والوقوف بالأسواق وأماكن البيع العامة

- إن المجلس الجماعي لمراكش المجتمع في دورته العادية لشهر ماي 2023 المنعقدة في جلستها الافتتاحية العلنية يوم الخميس 04 ماي 2023 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد الإدريسي النائب الأول لرئيسة مجلس جماعة مراكش وبمحضر السيد أحمد فاضل رئيس المنطقة الحضرية جامع لفنا ممثلاً للسيد الوالي عامل عمالة مراكش.
- وطبقاً لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه.
- وتبعاً لمقتضيات القرار الجبائي المحلي رقم 109 بتاريخ 17 فبراير 2021 المحدد لنسب وأسعار الرسوم والحقوق والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة مراكش كما وقع تغييره وتتميمه.
- وبعد تقديم تقرير اجتماع اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة حول النقطة.
- وبعد التوضيحات التي قدمها السيد النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة) في موضوع النقطة.
- وبعد المناقشة وابداء الرأي حول النقطة.
- وبعد الاتفاق على تعديل القرار الجبائي المحلي في فصوله 2، 5، 13، 29 و 34 منه بالترتيب.
- وبعد تقديم مقترح تعديل الفصل 29 من القرار الجبائي المحلي المتعلق بواجبات الدخول والوقوف بالأسواق وأماكن البيع العامة في الفقرتين 5 و 6 المتعلقتين بواجبات دخول سوق بيع الدراجات المستعملة (البندين 4 و 5) ثم واجبات دخول سوق بيع السيارات والشاحنات والحافلات المستعملة (البندين 2 و 3) على التوالي ، للاعتبارات الواردة في تقرير اللجنة الدائمة وكذا مداولات المجلس.
- وبعد المناقشة و ابداء الرأي حول المقترح المقدم بخصوص الفقرتين 5 و 6 من الفصل التاسع والعشرون (29) من القرار الجبائي المحلي.
- وتطبيقاً لمقتضيات دورية السيد وزير الداخلية الصادرة تحت رقم 144 بتاريخ 27 دجنبر 2007 حول اعداد القرارات الجبائية تطبيقاً لمقتضيات القانون رقم 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية في الشق الخاص بالتصويت حسب كل فصل على حدة وهي نفسها المضمنة في دورية السيد وزير الداخلية رقم 33 الصادرة بتاريخ 04/01/2021 المشار إليها اعلاه.
- وبعد عرض مقترح التعديل وإجراء التصويت العلني طبقاً للقانون.
- وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء التصويت	:	33	عضوا
- عدد الأصوات المعبر عنها	:	33	عضوا
- عدد الأعضاء الموافقين	:	33	عضوا

وهم السادة:

محمد الإدريسي، خديجة بوحراشي، كمال ماجد، فاطمة شوتين، مريم زغبوش، نسيمه سبهم، مريم باحسو، حليمة بامحمد، جهان حدان، رحيلة الغمراوي، ثورية بوعباد، محمد نكيل، عثمان عزام، ي. المصطفى مطهر، رجاء المنصوري، حبيبة الكرशल، عبد المجيد ايت القاضي، محمد توفلة، محمد الحر، عبد الصادق بوزاهر، محمد بنلعروسي، أمينة المغاري القصري، رشيدة لشهاني، عبد الصادق بيطاري، سلوى بولحية، مريم العراقي، فؤاد حاجي، عادل النملي، الحبيب امهدرة، السعيد ايت المحجوب، عبد الواحد الشافقي، عبد الصمد العكاري، محمد ايت احيسين

- عدد الأعضاء الراضين	:	لا أحد
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت	:	لا أحد

يقرر ما يلي

صادق مجلس جماعة مراكش بإجماع الأصوات المعبر عنها للأعضاء الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة بتعديل الفصل التاسع والعشرون (29) من القرار الجبائي المحلي رقم 109 بتاريخ 17 فبراير 2021 المحدد لنسب وأسعار الرسوم والحقوق والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة مراكش كما تم تغييره وتنميته، المتعلق بواجبات الدخول والوقوف بالأسواق وأماكن البيع العامة في الفقرتين 5 و 6 المتعلقين بواجبات دخول سوق بيع الدراجات المستعملة (البندين 4 و 5) ثم واجبات دخول سوق بيع السيارات والشاحنات والحافلات المستعملة (البندين 2 و 3) على التوالي وذلك على النحو التالي:

ليصبح منطوق الفقرتين 5 و 6 من الفصل رقم 29 على الشكل التالي:

الفصل 29: واجبات الدخول والوقوف بالأسواق وأماكن البيع العامة (40.10.20.23)

تحدد واجبات دخول السلع والبضائع والمنتجات والشاحنات والسيارات والعربات إلى السوق الجماعي وأماكن البيع العامة كما يلي:

...

✓ واجبات دخول سوق بيع الدراجات المستعملة:

الرقم	النوع	الواجب
01	دراجة عادية	10 درهم
02	دراجة نارية صغيرة	20 درهم
03	دراجة نارية كبيرة ما فوق 49 cm ³	50 درهم
04	دراجة نارية ثلاثية (للدراجة الواحدة)	100 درهم
05	دراجة نارية رباعية (للدراجة الواحدة)	100 درهم

✓ واجبات دخول سوق بيع السيارات والشاحنات والحافلات المستعملة:

الرقم	النوع	الواجب
01	للسيارة الواحدة	100 درهم
02	لشاحنة الواحدة	150 درهم
03	للحافلة الواحدة	200 درهم

تؤدي واجبات الدخول عند البيع

... الباقي بدون تعديل

كاتب المجلس
محمد آيت احسيسين



النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش
محمد الإدريسي

